قانون الجنسية الجزائرية

الخطة:

- ثبوت الجنسية الجزائرية

- فقدها واستردادها

- إثباتها وحل المنازعات المتعلقة بها

أولا- ثبوت الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية

1- الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على أساس حق الدم: تشمل حالتين

الحالة الأولى: الطفل المولود من أب جزائري، مهما كانت جنسية الأم أو مكان الولادة.

وقد سكت المشرع الجزائري عن حكم الحالة التي يتوفى فيها الأب قبل ميلاد الطفل، غير أن الفقه يرى أن الطفل يصبح جزائريا إذا تبث أن الأب كان جزائريا لحظة ميلاد الطفل على أساس أن النسب يثبت في الشريعة الإسلامية للطفل وقت الحمل.

الحالة الثانية: الطفل المولود من أم جزائرية مهما كانت جنسية الأب أو مكان الولادة.

الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على أساس حق الإقليم: تشمل حالتين

الحالة الأولى: الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن هذا الطفل يمكنه أن يفقد الجنسية الجزائرية لاحقا بأثر رجعي إذا ثبت خلال قصره انتسابه إلى أجنبي او أجنبية واكتسب جنسيته.

وهناك قرينة قانونية بسيطة على أن الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها.

الحالة الثانية: الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها.

هذا ومن تبثث له الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على أساس حق الإقليم يعتبر جزائريا منذ الولادة ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تتبث إلا بعد الولادة.

وإذا أعطي صفة الجزائري منذ الولادة أو سحبت منه هذه الصفة أو فقدها، فإن ذلك لا يمس بصحة العقود التي أبرمها ولا بالحقوق التي آلت إلى الغير استنادا للجنسية الجزائرية.

2- الجنسية الجزائرية كجنسية لاحقة أو طارئة

أ- التجنس:

وضعت المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري شروطا لطالب التجنس هي:

1 – أن يكون مقيما منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2 – أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية.

3 – أن يكون قد بلغ سن الرشد أي 19 سنة

4 – أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

5 – أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.

6 – أن يكون سليم الجسد و العقل

7 – أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

الاستثناءات

- يتعلق الاستثناء الأول بالأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، يمكنه أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة 10.

أكثر من ذلك إذا توفى أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في هذا الصنف، يمكن لزوجته وأولاده طلب إفادتهم بالجنسية الجزائرية رغم وفاته، وأن يطلبوا أيضا تجنسه رغم وفاته.

السلطة المختصة في طلب التجنس:

يقدم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استرداها لوزير العدل مصحوبا بالوثائق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.

إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل رفضه بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني بالأمر، ويمكن رغم توفر الشروط المنصوص عليها قانونا أن يقابل الطلب بالرفض.

والمرسوم المتعلق باكتساب الجنسية ينشر في الجريدة الرسمية ويحدث أثره اتجاه الغير من تاريخ نشره.

آثار التجنس:

الآثار الفردية

تنص المادة 15 من قانون الجنسية على أنه:

"يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

إن الأصل إذن، هو أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يصبح جزائريا و يتمتع بكل حقوق المواطن، ومع ذلك هناك وظائف يحرم منها بصفة أبدية كالترشح لرئاسة الجمهورية أو الانخراط في الجيش.

هذا وقد تم إلغاء المادة 16 قانون الجنسية التي كانت تمنع المتجنس من ممارسة النشاط الانتخابي لمدة خمس سنوات، لذا أصبح بإمكان المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، ابتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية.

الآثار الجماعية:

تنص المادة 17 من قانون الجنسية على ما يلي:

"يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء منه بلوغهم سن الرشد" .

جاءت المادة 17، بالفقرة الأولى من أجل توحيد الجنسية بين المتجنس و أولاده القصر، غير أن الأولاد القصر يمكنهم التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءا من بلوغهم سن الرشد أي 19 سنة، عوض خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم في النص القديم.

ب - اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية:

تنص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية على ما يلي:

"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو من جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل، عند تقديم طلب الجنسية

- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل،

- التمتع بحسن السيرة و السلوك،

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

- يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

ثانيا- فقد الجنسية الجزائرية

تفقد الجنسية الجزائرية إراديا أو لا إراديا

أ- الفقد الإرادي للجنسية

هناك 4 حالات تسمح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية إراديا بشرط صدور مرسوم بذلك عن وزير العدل وقد وردت هذه الحالات حصرا في المادة 18 من قانون الجنسية وتتمثل فيما يلي:

1 – الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2 – الجزائري، و لو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3 – المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4 – الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه".

بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يسري فقد الجنسية ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن لهم بالتنازل عن الجنسية، أما بالنسبة للحالة الرابعة فيسري الفقد من تاريخ تقديم الطلب لوزير العدل.

وفي جميع الحالات لا يمتد الفقد للأولاد القصر.

ب- الفقد غير الإرادي:

يشمل السحب والتجريد.

السحب:

نصت المادة 13 عل أنه يمكن سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل الغش في الحصول على الجنسية.

ومعنى ذلك أنه يمكن سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس في حالتين هما:

- إذا تبين عدم توافره على الشروط القانونية،

- إذا تبين استعماله وسائل الغش في الحصول الجنسية.

هذا ويتم السحب بموجب مرسوم له أثر رجعي دون المساس بصحة العقود التي أبرمها الشخص بصفته جزائريا، كما أنه يتعين في جميع الأحوال منح المعني بالأمر مهلة شهرين للدفاع عن نفسه.

التجريد

يكون بموجب مرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظته في أجل شهرين، ويكون ذلك في الحالات الواردة في المادة 22 من قانون الجنسية ممثلة فيما يلي:

إذا صدر ضد الشخص حكم في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر

إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو الخارج بعقوبة تفوق الخمس سنوات لارتكابه جناية

إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الجزائر.

غير أنه يجب:

- أن ترتكب هذه الأفعال خلال 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية،

- أن يتم إعلان التجريد خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل،

- ولا يمتد التجريد لزوج المعني بالأمر أو أولاده القصر، ومع ذلك يمكن أن يشمل الابن إذا كان شاملا لأبويه.

وبخلاف السحب ليس للتجريد أثر رجعي.

ثالثا - استرداد الجنسية الجزائرية

تنص المادة 14 على أنه:

"يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر".

ومعنى ذلك أنه يجوز لمن فقد الجنسية الجزائرية استردادها إذا توافرت أربعة شروط هي:

- أن يكون المعني بالمر متمتعا بالجنسية الجزائرية كجنسية أًصلية،

- تقديم طلب بالاسترداد لوزير العدل،

إثبات إقامة بالجزائر لمدة 18 شهرا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب،

عدم معارضة وزير العدل.

رابعا- إثبات الجنسية الجزائرية

لا يثير إثبات الجنسية الجزائرية بموجب معاهدة أي إشكال لأن ذلك يتم بالنظر إلى المعاهدة.

وإذا تطلب الأمر إثبات الجنسية وفق مقتضيات قانون الجنسية فإن الأمر يختلف باختلاف السند الذي يستند إليه صاحب المصلحة بحسب ما إذا تطلب الأمر إثبات الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية أو مكتسبة أو إثبات فقد الجنسية أو استردادها.

والقاعدة أن عبء الإثبات يقع على من ادعى تطبيقا للمادة 31 من قانون الجنسية الجزائري التي تنص على أنه يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان ذلك بواسطة الدعوى أ عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية.

وتثبت الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على أساس حق الدم تطبيقا للمادة 32 بتقديم الدليل على وجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ويدينان بالإسلام.

كما انه يجوز الإثبات تطبيقا لنفس المادة عن طريق الحالة الظاهرة وهي مجموع الوقائع العلنية المشهرة المجردة من كل لبس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بوصفهم جزائريين، وكان يعترف لهم بهذه الصفة من طرف الخواص والسلطات العامة.

خامسا- منازعات الجنسية:

- الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الجنسية تتمثل في القسم المدني داخل المحكمة تطبيقا للمادة 37 من قانون الجنسية التي تنص على أنه تختص المحاكم وحدها بالنظر في منازعات الجنسية في شكل دعوى أو دفع لمواجهة طلب أصلي.

واستثناء فإن الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية من اختصاص المحاكم الإدارية لأن الأمر متعلق هنا بالطعن في مشروعية القرار الإداري وليس بمنازعات الجنسية.